ويكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان

فصل في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي
ولما نظم ابو العلا المعري البيت الذي شكك على اهل الشريعة
في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو •
يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله •
وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة
فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق
والمص اقتصر على السارق والمسروق فقال وتقطع يد السارق
والسارقة ولو ذميين ورقيقين بستة بل بعشرة شرايط
كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن
وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر
الاول ان يكون السارق بالغا فلا تقطع يد صبي لعدم
تكليفه والثاني ان يكون عاقلا فلا تقطع يد مجنون لما ذكر والثا لث
وهو المشار اليه انه من الاركان ان يسرق نصابا وهو

ربع

ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة واتحد حرزهم لخبر مسلم
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا
لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش
ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار
لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم
او غيرها قومت به ويعتبر قيمة ربع دينار وقت الاخراج
من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان
التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا او حليا
او نحوه كقراضة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان
ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار
وهو اسم للمضروب ولا قطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته
بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما
نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق
لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان
في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث
في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا
من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يوثر كالجهل بصفته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)